فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا بل يفسخ العقد ويسترد
الثمن ويجزم بهذا التالف على الاصح ولو عرف عيب الرقيق وقد زوجه
لغير البايع ولم يرو منه متزوجا فللمشتري الارش فان زال النكاح
ففي الرد واخذ الارش وجهان ارجحهما ان له الرد ولا ارش ولو
اطلع على عيبه وهو صيد وقد احرم بايعه جاز له الرد فيما يظهر
لان البايع منسوب الى تقصير في الجملة وان قال الاسنوي ان فيه
نظرا وهو اي الارش سمي بذلك لتعلقه بالارش وهو الخصومة
جزء من ثمنه اي المبيع فيستحقه المشتري من عينه ولو كان معينا
عما في الذمة او خرج عن ملك البايع ثم عاد نسبته اليه اي الى
الثمن نسبة اي مثل نسبة ما نقص العيب من القيمة متعلق
بنقص لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته من غير عيب مائة
وبه ثمانين فنسبة النقص اليها خمس فيكون الارش خمس الثمن
فلو كان عشرين رجع منه باربعة وانما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت
بين القيمتين لئلا يجمع بين الثمن والمثمن ولان المبيع مضمون على
البايع به فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن كالحر يضمن بالدية
وبعضه ببعضها فان كان قبضه رد جزؤه والا سقط عن المشتري
لكن بعد طلبه على الاصح وافهم كلامه ان هذا في ارش وجب
للمشتري على البايع اما عكسه كما لو وجد البايع بعد الفسخ بالمبيع
عيبا حدث عند المشتري قبله فان الارش ينسب الى القيمة
لا الى الثمن صرح به الرافعي في الكلام على شراهما كوله في جوفر والمعنى
فيه ان العقد قد انفسخ وصار المعوض في يده كالمستام لكن
جزم في المفلس بما يخالفه وقال في الذخاير انه الصواب والاصح
اعتبار اقل قيمه اي المبيع المتقوم جمع قيمة ومن ثم ضبطه بخطه
بفتح اليا ومثله الثمن المتقوم من يوم اي وقت البيع الى وقت
القبض لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع
حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البايع فلا
تدخل في التقويم او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص
في المبيع من ضمان البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل
في التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان
نازع فيه الاسنوي اذ لا يلزم من عدم التخيير الذي في ثبوته رفع
العقد عدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك والطريق الثاني

في المسئلة

في المسئلة ثلاثة اقوال اصحها هذا والثاني ان الاعتبار بيوم العقد
لان الثمن قد قابل المبيع يومئذ والثالث بيوم القبض لانه وقت
دخول المبيع في ضمانه واعلم انا اذا اعتبرنا قيم المبيع او الثمن
فاما ان تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا او تتحد سليما وتختلفا
معيبا وقيمة وقت العقد اقل او اكثر او بالعكس معيبا لا سليما وهي
وقت العقد اقل او اكثر او تختلفا سليما ومعيبا وهي وقت العقد سليما
ومعيبا اقل او اكثر او سليما اقل ومعيبا اكثر او بالعكس فهي تسعة
اقسام امثلتها على الترتيب في المبيع اشتري قنا بالف وقيمته وقت
العقد والقبض سليما مائة ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته
سليما فله عشر الثمن مائة او قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا
وقت العقد ثمانون والقبض تسعون او عكسه فالتفاوت بين
قيمته سليما واقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما
فله خمس الثمن او قيمتاه معيبا ثمانون وسليما وقت العقد تسعون
ووقت القبض مائة او عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا واقل
قيمته سليما عشرة وهي تسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن
لا يقال صرح الامام بان اعتبار الاقل في الاقسام كلها انما هو
لاضرار البايع لما مر من التعليل وحينئذ فالقياس انا نعتبر ما بين
الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الاضر بالبايع لانا نقول ليس
القياس ذلك لان المعتبر نسبة ما نقص من العيب من القيمة اليها
والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين واما
ما بين التسعين والمائة فانما هو لتفاوت الرغبة بين اليومين
فتعين اعتبار ما نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما
تقرر وقد علم انه او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا ثمانون
ووقت القبض سليما مائة وعشرون ومعيبا تسعون او بالعكس
او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعيبا تسعون ووقت القبض سليما
مائة وعشرون ومعيبا ثمانون او بالعكس فالتفاوت بين اقل قيمته
سليما واقل قيمته معيبا عشرون وهي خمس اقل قيمته سليما
فله خمس الثمن وخص البارزي بحث اعتبار الاقل فيما اذا اتحد
سليما لا معيبا وهي وقت القبض اكثر بما اذا كان ذلك لكثرة الرغبات
في المعيب لقلة ثمنه لا لنقص المعيب والا اعتبر اكثر القيمتين
لان زوال العيب يسقط الرد ورد بان الزايد من العيب يسقط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)